قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2020
في شأن ضوابط الزواج لمن بلغ شرعاً ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرّر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

المحكمة : المحكمة الابتدائية الشرعية أو دائرة الأحوال الشخصية بحسب الأحوال.

رئيس المحكمة : رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو رئيس دائرة الأحوال الشخصية حسب الأحوال.

اللجنة : اللجنة التي تشكل بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال وفقاً لأحكام هذا القرار.

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المختصة المشكلة بقرار وزير الصحة ووقاية المجتمع والمنصوص عليها بالمادة (27) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية.

المادة (2)

تسـري أحكام هذا القرار في شـأن طلبات الإذن بالزواج المبكر التي يتقدم بها مواطنو الدولة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه على طلبات الإذن بالزواج المبكر التي تقدم من غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه.

المادة (3)

لا يُأذن بزواج من بلغ شـرعاً ولم يكمل الثامنة عشـرة من عمره، إلا وفق الضـوابط المنصـوص عليها في هذا القرار.

المادة (4)

تشـكّل لجنة بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، لتتولى الاختصاصات الآتية:

1. النظر في طلبات الإذن بالزواج لمن بلغ شرعاً ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.
2. مقابلة الخاطب والمخطوبة وذوي الشأن.
3. إعداد تقرير شامل عن مدى ملاءمة منح الإذن بالزواج من عدمه.

المادة (5)

للجنة في سبيل أداء مهمتها:

1. التواصل مع الآباء والأمهات متى كان ذلك لازماً وضرورياً لإعداد تقريرها.
2. التنسيق مع رئيس المحكمة بحسب ما يقتضيه بحث الحالة.
3. أن تسـمع – بغير حلف يمين - من ترى أقواله لازمة لتكوين رأيها، ولها أن تطلب الاطلاع على أي مسـتند أو وثيقة ترى أن الاطلاع عليها من شـأنه أن يسـاعدها في إعداد تقريرها على أن تحفظ نسـخة منها في الملف الخاص بالطلب.
4. أن تطلب من الجهات المعنية إجراء التحري اللازم عن الخاطب والمخطوبة وظروفهما المعيشية والمالية.

المادة (6)

تلتزم اللجنة في إعداد تقريرها بالضوابط الآتية:

1. أن يتقدم كل من الخاطب والمخطوبة بشـهادة من اللجنة الطبية تثبت اكتمال البلوغ، وأنه لا خطورة على حياة المخطوبة وسلامتها الجسدية من الحمل والإنجاب.
2. التأكد من الموافقة الشخصية للمخطوبة للتثبت من عدم إكراهها على الزواج من الخاطب.
3. التأكد من أن المخطوبة أهل لتحمل الواجبات الزوجية وعلى إدراك تام بأعباء الزواج وتبعاته.
4. أن يقدم الخاطب ما يثبت قدرته على الإنفاق بعد الزواج، أو أن يقدم إقراراً موثقاً حسب الأصول المرعية من وليه الشـرعي أو الوصـي عليه يقرُّ فيه بتعهده بالإنفاق على الزوجين بعد زواجهما لحين بلوغ الزوج السن الذي يتكسب فيه أمثاله.
5. أن تتحقق اللجنة بوجه عام من توافر أركان وشروط صحة الزواج، وعليها في سبيل ذلك التحقق مما يأتي:
   أ. من عدم وجود ضـرر يُرجح وقوعه على الإذن بزواج الخاطب والمخطوبة بالنظر إلى الحالة الاجتماعية والظروف المعيشية لكلٍ منهما.
   ب. مدى التناسب بين الخاطب والمخطوبة في السن والكفاءة الاجتماعية والمالية.
   ج. التحقق من توفير الخاطب لمسكن الزوجية اللائق وقدرته على النفقة بعد الزواج.
   د. مدى تأثير الزواج على مستقبل المخطوبة التعليمي ودراستها.

المادة (7)

ترفع اللجنة إلى رئيس المحكمة المختص تقريرها بشـأن الطلب المعروض عليها على أن يكون مسـبباً ومسـتوفياً للضوابط المذكورة بالمادة (6) من هذا القرار.

المادة (8)

يُصدر رئيس المحكمة المختص قراره بالإذن بالزواج أو رفضه استرشـاداً بالرأي الذي انتهى إليه تقرير اللجنة، وله – قبل إصدار قراره - تكليف اللجنة باستيفاء ما قد يراه لازماً لصحة الفصل في الطلب المعروض عليها.

ولرئيس المحكمة المختص بالإذن بالزواج لمن بلغ شـرعاً ولم يبلغ الثامنة عشـرة من العمر في بعض الحالات الاستثنائية لمراعاة القيم والتقاليد المرعية.

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 10 / ربيع الأول / 1442هـ

الموافق: 27/ أكتوبر/ 2020م